



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

## تجميع بشأن إثيوبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- في عام ٢٠١٥، أوصت لجنة حقوق الطفل إثيوبيا بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>.



- ٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إثيوبيا بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) إثيوبيا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٥)</sup>.
- ٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل عدم التنفيذ الكامل لبعض توصياتها السابقة بشأن جملة أمور منها تخصيص الموارد، وجمع البيانات، والتمييز ضد الأطفال ضعفاء الحال، وتسجيل المواليد، والاتجار بالبشر، والممارسات التقليدية الضارة وإدارة شؤون قضاء الأحداث<sup>(٦)</sup>.
- ٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تأخر تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الأرفع. وقال إن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان ومتابعة توصياتها يتمثل في نقص الموارد البشرية المخصصة لهذا الغرض في مكتب المدعي العام<sup>(٧)</sup>.
- ٧- وأوضح مكتب الأمم المتحدة القطري أن ١٢ من الطلبات المقدمة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لزيارة إثيوبيا لا تزال معلقة<sup>(٨)</sup>.
- ٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنه دُعي إلى القيام بزيارة متابعة إلى إقليمي أروميا وأمهرا، الأكثر تضرراً من الاحتجاجات، عقب طلبه في عام ٢٠١٧ الوصول إلى هذين الإقليمين<sup>(٩)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>

- ٩- لاحظت اليونيسكو أن الحق في التعليم غير وارد في دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، وشجعت المنظمة إثيوبيا على تطوير إطارها التشريعي المتعلق بالتعليم من أجل كفالة الحق في التعليم للجميع<sup>(١١)</sup>.
- ١٠- وشجعت اليونيسكو إثيوبيا على سن تشريعات تنص على حرية المعلومات لضمان إحراز تقدم في تحقيق الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة<sup>(١٢)</sup>.
- ١١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء عدم تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها على الصعيد الوطني<sup>(١٣)</sup>.
- ١٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير للتصدي للأزمات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة. وأوصت اللجنة إثيوبيا باعتماد استراتيجية للمخاطر والطوارئ والتأكد من أن قضايا الإعاقة مدرجة في الاستراتيجية، تمشياً مع إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٤)</sup>.
- ١٣- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء عدم قدرة اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان على رصد التجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل الشاملة

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٦)</sup>

١٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، والأطفال الفقراء، وأطفال الشوارع، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة/الإيدز ومرض آكلة الفم (النوما)<sup>(١٧)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٥- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) أن الحكومة تحرز تقدماً كبيراً نحو تحقيق التنمية المستدامة المراعية للبيئة عن طريق مبادرات إنمائية مثل التكيف مع تغير المناخ والمشاريع الغائية<sup>(١٨)</sup>.

#### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(١٩)</sup>

١٦- أعرب الفريق القطري عن القلق من أن إعلان مكافحة الإرهاب ٢٠٠٩/٦٥٢ يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٦)، والمعايير الإقليمية مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢٠)</sup>.

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأثر السلبي لإعلان مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٩ على حق الطفل في حرية التعبير عن آرائه. وحثت اللجنة إثيوبيا على إلغاء جميع الأحكام الواردة في الإعلان التي تنتهك هذا الحق<sup>(٢١)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه<sup>(٢٢)</sup>

١٨- أعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن قوات الأمن وإنفاذ القانون قتلت وأصابت عدداً من الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات والمظاهرات التي اجتاحت جميع أنحاء البلد. وأعرب عن القلق إزاء عدم وجود تدابير ملموسة لمساءلة أفراد القوات المكلفة بإنفاذ القانون وقوات الأمن<sup>(٢٣)</sup>.

١٩- وأعرب الفريق القطري عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بقتل وإصابة وتشريد أكثر من مليون شخص في سياق النزاعات العرقية التي اندلعت في مناطق غيدو وغرب غوجي التابعة لولاية الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية، وولاية أوروميا الإقليمية وولاية صومالي الإقليمية<sup>(٢٤)</sup>. كما أعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بحدوث عمليات قتل وإصابات وتشريد أثناء الاضطرابات في بلدة بورايو والعاصمة أديس أبابا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أثناء مظاهرة في أديس أبابا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(٢٥)</sup>.

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن بالغ القلق إزاء عدم فعالية توفير الحماية، بموجب القانون وفي الممارسة، للحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأشخاص المصابين بالمهق والأطفال ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية والذهنية<sup>(٢٦)</sup>.

٢١- وأعربت اللجنة عن القلق لأنه يجوز احتجاز الأشخاص قسراً بسبب الإعاقة. وتوصي اللجنة إثيوبيا بإلغاء القوانين التي تميز سلب الحرية على أساس الإعاقة، ووضع تشريع جديد يحظر تلك الممارسة<sup>(٢٧)</sup>.

٢٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام تدابير قسرية، بما في ذلك تقييد الحركة والعزل ضد البالغين والأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية والاجتماعية. وتحث اللجنة إثيوبيا على حظر جميع أشكال التعامل القسري ضد البالغين والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك تقييد الحركة والعزل التي تعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(٢٨)</sup>.

٢٣- وذكر الفريق القطري أن القانون الجنائي لا يتضمن أي تعريف شامل للتعذيب يتماشى وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ أي تدابير ملموسة لمنع حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في مرافق الاحتجاز<sup>(٣٠)</sup>.

٢٤- وفي معرض الإشارة إلى التوصية ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن الممارسات التقليدية الضارة تحدث في أوساط اللاجئين وفي المجتمعات المحلية الإثيوبية، ويمثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أكثرها شيوعاً في مجتمعات اللاجئين<sup>(٣١)</sup>.

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن الأحكام القانونية ذات الصلة التي تحظر وتجرم الممارسات التقليدية الضارة لا يجري إنفاذها بصورة ملائمة، كما يتضح من العدد الكبير للغاية من الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وبخاصة الفتيات اللاتي يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والختان بجميع أشكاله (استئصال البظر، والختان، والختان التخيطي، والكي أو الكشط)، فضلاً عن الزواج القسري والزواج المبكر والزواج التهديدي والزواج عن طريق الاختطاف. كما يساورها القلق إزاء عدم وجود إجراءات جنائية لمعاقبة من يتورطون في هذه الممارسات<sup>(٣٢)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٣)</sup>

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لأن تدريب موظفي القضاء والمحامين وموظفي المحاكم والشرطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليس إلزامياً ولا يجري بصورة منتظمة. ويساورها القلق أيضاً من أن التيسيرات الإجرائية ليست متاحة بصورة فعالة في القانون وفي الممارسة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن التشريعات تميز اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية غير مؤهلين للمثول أمام القضاء، دون تطبيق مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية. كما يساورها القلق من أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون، لدى تحديد عدم أهليتهم للمثول أمام المحكمة، لتدابير أمنية ومجرمون على هذا الأساس من حرمتهم. وأوصت اللجنة إثيوبيا بإلغاء هذا التشريع<sup>(٣٥)</sup>.

٢٨- وترحب لجنة حقوق الطفل بإنشاء محاكم ملائمة للأطفال، ووحدات لحماية الأطفال، وتنفيذ برنامج الإصلاح المجتمعي، واعتماد سياسة وطنية للعدالة الجنائية، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لا تزال ٩ سنوات، ولأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً يعاملون أمام المحاكم معاملة البالغين ولا يتم فصل الأطفال الجانحين عن البالغين في أماكن الاحتجاز. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مفصلة عن الأطفال الجانحين، ومحدودية تقديم المشورة النفسية والقانونية، وعدم كفاية خدمات إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم<sup>(٣٦)</sup>.

٢٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إثيوبيا على أن تجعل نظام قضاء الأحداث لديها متماشياً تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة إثيوبيا على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛ واتخاذ تدابير عاجلة من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لإدارة قضاء الأحداث مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً؛ واتخاذ تدابير عاجلة لفصل الأطفال الجانحين عن البالغين في مرافق الاحتجاز وتوفير الدعم والمعاملة الملائمة للأطفال المرافقين لهم في السجن؛ وكفالة عدم احتجاز الأطفال الجانحين إلا كملاذ أخير، وتعزيز توافر بدائل للاحتجاز، بما في ذلك التعليم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ وجمع بيانات مفصلة على نحو منتظم عن عدد الأطفال الجانحين والمودعين في مراكز الاحتجاز؛ ومعالجة التفاوتات الجغرافية فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوسيع نطاق توفير المشورة النفسية والقانونية والاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل في جميع مناطق البلد، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات الضعيفة من الأطفال الجانحين؛ وتوسيع نطاق الوجود الإقليمي لمكتب مشروع قضاء الأطفال وضمان توفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية؛ وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تكون سرية ويسهل الوصول إليها<sup>(٣٧)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٣٨)</sup>

٣٠- ذكرت اليونسكو أن التشهير يعد جريمة جنائية، وأوصت بإنهاء تجريمه<sup>(٣٩)</sup>.

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء شدة تقييد عمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني عن طريق القيود الإدارية المتعلقة بتسجيلها، وخفض عتبة الدعم المالي المقدم من جهات أجنبية للمنظمات غير الحكومية المحلية، ووضع حدود صارمة للأنشطة المأذون بها للمنظمات الدولية غير الحكومية عن طريق حظر مشاركتها في العديد من المجالات التي تؤثر على الأطفال، مثل حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وتشويه وبت الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى، وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال الجانحين. وأعربت اللجنة عن أسفها العميق إزاء المعلومات المتعلقة بتدخل الحكومة في عمل المؤسسات الخيرية والجمعيات، والقيود الشديدة المفروضة على المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع ومراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية البديلة، وإزاء حالات مضايقة واعتقال ومقاضاة الناشطين في مجال حقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>.

٣٢- وأعرب الفريق القطري عن القلق لأن القانون المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات كان له تأثير سلبي على ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(٤١)</sup>.

٣٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنها تشجع على إلغاء المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته، ورحبت بالإفراج في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨ عن عدد من المعتقلين السياسيين والمدونين وغيرهم من الأفراد الذين احتجزوا عقب مشاركتهم في الاحتجاجات خلال السنوات الأخيرة. وبيّنت أن المدعي العام أشار إلى أن الهدف من الإفراج عن هؤلاء الأشخاص هو توسيع الحيز السياسي<sup>(٤٢)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم تحريم بيع الأطفال بموجب القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية، ولأن الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي لا تتوافق مع المعايير الدولية بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤٣)</sup>. وحثت اللجنة إثيوبيا على أن تنقح جميع الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لكي تحظر صراحة وأن تجرم بيع الأطفال وتوائم هذه الأحكام مع المعايير الدولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٤٤)</sup>.

٣٥- وحثت اللجنة إثيوبيا على وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات ترمي إلى القضاء على موجات الاتجار بالبشر على الصعيدين المحلي والدولي من المناطق الريفية والمناطق الحضرية، من خلال إيلاء اهتمام خاص للفئات الأطفال المعرضين للخطر، بما يشمل الفتيات، والأطفال ضعفاء الحال، والأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والأطفال الذين تسربوا من المدارس، والأطفال المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً، والأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم<sup>(٤٥)</sup>.

٣٦- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم وجود مراكز لإعادة التأهيل وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسيين وأن تقدم المساعدة الملائمة التي تراعي عنصر السن والمساعدة الطبية والنفسية<sup>(٤٦)</sup>.

٣٧- وحثت اللجنة إثيوبيا على الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن مسألة الاتجار بالبشر، وضمان إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية، واحترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الحالات<sup>(٤٧)</sup>.

#### ٥- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية<sup>(٤٨)</sup>

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن المواد ٣٤ و ٥١ و ٢٢٠ من قانون الأسرة تنطوي على تمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بحقوق الأسرة، وأوصت بأن تلغي إثيوبيا تلك الأحكام<sup>(٤٩)</sup>.

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الحكم الوارد في قانون الأسرة الذي يسمح بتبني الأطفال وهم في الأرحام، وأوصت بأن تلغي إثيوبيا هذا الحكم<sup>(٥٠)</sup>.

٤٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مصالح الطفل الفضلى لم تحظ بالاهتمام الكافي فيما يتعلق بمسألة التبني، وجمع شمل الأسر، والإجراءات القانونية، والرعاية البديلة، والزواج المبكر<sup>(٥١)</sup>.

٤١ - وأوصت اللجنة إثيوبيا بوضع وتنفيذ إطار شامل بشأن عمليات التبني على الصعيدين المحلي والدولي، من خلال إيلاء اهتمام خاص لمصالح الطفل الفضلى. وأوصت أيضاً بأن تنظر إثيوبيا في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(٥٢)</sup>.

٤٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير للغاية من الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وعدم وجود استراتيجية وخطة عمل وطنية تركز على الأسر البديلة وتوفر خيارات مجتمعية لهؤلاء الأطفال<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت اللجنة إثيوبيا بجملة أمور منها دعم الأسر وحيدة الوالد والأسر الضعيفة، ووضع سياسات وأدوات للحد من الاعتماد على الرعاية المؤسسية. وأوصت أيضاً بأن تضع إثيوبيا استراتيجية شاملة بشأن الرعاية البديلة الأسرية والمجتمعية للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الفضلى للطفل<sup>(٥٤)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥٥)</sup>

٤٣ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ضعف مستويات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. علاوة على شعورها بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تدابير إيجابية لتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص. وأوصت اللجنة إثيوبيا بجملة أمور منها اتخاذ تدابير فعالة وإيجابية لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، بطرق منها زيادة فرص التدريب المهني<sup>(٥٦)</sup>.

### ٢ - الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٥٧)</sup>

٤٤ - لاحظ الفريق القطري أن إثيوبيا اعتمدت سياسة واستراتيجية وطنيتين للحماية الاجتماعية بهدف توفير الحماية للأسر الضعيفة الحال<sup>(٥٨)</sup>.

### ٣ - الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٥٩)</sup>

٤٥ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء عدم وجود خدمات دعم مجتمعي تتيح إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. كما أعربت عن القلق إزاء عدم توافر خدمات مساعدة شخصية لذوي الإعاقة تتيح لهم إمكانية الوصول. وأوصت اللجنة إثيوبيا بتحسين إتاحة الخدمات العامة القائمة وتيسير إمكانية الوصول إليها وشمولها ووضع المزيد من الخدمات المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان منحهم الفرصة في اختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، بما في ذلك في المناطق الريفية. وأوصت أيضاً بأن تكفل إثيوبيا توافر خدمات المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦٠)</sup>.

٤٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر التي تؤثر على الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية. وحثت اللجنة إثيوبيا على التنفيذ الفعال لنهج متعدد الأبعاد للحد من فقر الأطفال، بما في ذلك القضاء على الفجوات الخطيرة في الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال الأكثر ضعفاً<sup>(٦١)</sup>.

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن ٩٥ في المائة منهم يعانون من الفقر، ولأن هناك القليل من البرامج التي تستهدفهم وتغطي النفقات المتصلة بالإعاقة. وأوصت اللجنة إثيوبيا بكفالة أن تستهدف استراتيجيات الحد من الفقر والحماية الاجتماعية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الصحة<sup>(٦٣)</sup>

٤٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن نصيب الفرد من الإنفاق على الرعاية الصحية الأساسية أقل بكثير من المستويات المقبولة دولياً، وأعربت عن الأسف الشديد إزاء التفاوتات الإقليمية في توفير خدمات الرعاية الصحية واستمرار ارتفاع معدلات سوء التغذية، ووفيات الرضع والأطفال دون الخامسة، والوفيات النفاسية وانتشار مرض آكلة الفم<sup>(٦٤)</sup>.

٤٩- وذكر الفريق القطري أن إثيوبيا لديها أحد أعلى معدلات الوفيات النفاسية في العالم<sup>(٦٥)</sup>.

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل إثيوبيا بما يلي: تصميم وتنفيذ برامج تثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين بهدف الحد من انتشار حالات حمل المراهقات؛ وإزالة عقبات الوصول إلى خدمات الصحة العقلية والصحة الإنجابية من خلال إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة من المراهقين والمراهقات؛ وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، وإنشاء هيئة متخصصة داخل وزارة الصحة الاتحادية مسؤولة عن تنسيق ورصد تنفيذ البرامج والسياسات الصحية للمراهقين؛ وتعزيز قدرة الخدمات الصحية على جميع المستويات من أجل توفير خدمات جيدة وملائمة لاحتياجات المراهقين، بما في ذلك خدمات الإرشاد في مجال الصحة العقلية والإنجابية<sup>(٦٦)</sup>.

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الموظفين الطبيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة غير مدربين تدريباً كافياً في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وأوصت اللجنة إثيوبيا بتوفير التدريب لهؤلاء الموظفين الطبيين<sup>(٦٧)</sup>.

#### ٥- الحق في التعليم<sup>(٦٨)</sup>

٥٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود تشريعات وطنية بشأن التعليم المجاني والإلزامي، واستمرار التفاوتات الإقليمية في معدلات الالتحاق بالمدارس، والعدد الكبير من الأطفال في سن المدرسة، ولا سيما الفتيات، الذين لا يزالون خارج النظام المدرسي، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، والانخفاض الكبير في معدلات الالتحاق بالتعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الثانوي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة المرافق المدرسية اللازمة لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال، ولا سيما أطفال اللاجئين والأطفال المشردين وأطفال الأقليات العرقية، والفتيات المراهقات والأطفال ذوي الإعاقة. كما أعربت عن القلق إزاء عدم وجود معلومات مفصلة عن برامج التدريب المهني للأطفال والمراهقين الذين تركوا مقاعد الدراسة<sup>(٦٩)</sup>.

٥٣- وتشير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى إنشاء مراكز الموارد التعليمية الشاملة، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة من أجل إنشاء نظام تعليم شامل للجميع والافتقار إلى سياسة تمكن الطلاب ذوي الإعاقة من الوصول الفعلي إلى التعليم. وأوصت اللجنة إثيوبيا بجملة أمور منها اعتماد استراتيجية شاملة تتضمن خارطة طريق نحو

تحقيق التعليم الجيد والشامل للجميع. كما أوصت بأن تكفل إثيوبيا، بموجب القانون، الحق الواجب النفاذ في التعليم الشامل للجميع<sup>(٧٠)</sup>.

٥٤ - ولاحظ الفريق القطري ارتفاع نسبة الأطفال الذين لم يكملوا التعليم الابتدائي، وأن القليل من الأطفال بلغوا الحد الأدنى من مستويات التعلم<sup>(٧١)</sup>.

٥٥ - وشجعت اليونسكو إثيوبيا على تطوير الهياكل الأساسية الملائمة في المدارس لضمان حق الأطفال في بيئة تعليمية آمنة<sup>(٧٢)</sup>. كما شجعت المنظمة إثيوبيا على اتخاذ تدابير شاملة من أجل تعزيز فرص التعليم للاجئين وضمان أن يتاح لهم الوصول إلى بيئة تعليمية آمنة<sup>(٧٣)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١ - النساء<sup>(٧٤)</sup>

٥٦ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لعدم تعميم حقوق النساء ذوات الإعاقة بشكل فعال واحترهما في القانون وفي الممارسة العملية. وأوصت اللجنة بتعميم حقوق النساء ذوات الإعاقة بموجب القانون وفي الممارسة العملية<sup>(٧٥)</sup>.

٥٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود ممارسات ضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأوصت بأن تتصدى إثيوبيا لهذه الممارسة بموجب القانون وفي الممارسة العملية<sup>(٧٦)</sup>.

٥٨ - وأعرب الفريق القطري عن القلق لأن إثيوبيا لم تجرم بعد الاغتصاب الزوجي<sup>(٧٧)</sup>.

٥٩ - ويلاحظ الفريق القطري مختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لكنه يشير إلى أن المرأة لا تزال تواجه عقبات اقتصادية بسبب عدم إمكانية حصولها على القروض وقلة الخبرة في تسويق منتجاتها<sup>(٧٨)</sup>.

### ٢ - الأطفال<sup>(٧٩)</sup>

٦٠ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأطفال عن القلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة ترمي إلى حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من التخلي عنهم وإهمالهم وإساءة معاملتهم ومعاقبتهم بدنياً في جميع مناحي الحياة. وأوصت اللجنة باعتماد التشريعات المناسبة<sup>(٨٠)</sup>.

٦١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وعدم وجود معلومات عن استراتيجيات ومبادرات تستهدف الأطفال المعرضين بوجه خاص لخطر الوقوع ضحايا للاعتداء الجنسي. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الفتيات اللاتي واجهن الإكراه على بدء النشاط الجنسي، ولا سيما في سياق الزواج المبكر والتحرش الجنسي. وأعربت عن أسفها لانخفاض معدلات الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وعدم وجود آليات لتقييم ورصد نطاق هذه الانتهاكات، وعدم ملاحقة الجناة المزعومين، وعدم كفاية الخدمات لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم<sup>(٨١)</sup>.

٦٢ - وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء تفشي ممارسة زواج الأطفال<sup>(٨٢)</sup>. وأشار إلى أن إثيوبيا كررت خلال مؤتمر قمة عقد في لندن عام ٢٠١٤ الإعلان عن التزامها بإنهاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبتزها بحلول عام ٢٠٢٥<sup>(٨٣)</sup>.

٦٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لاستمرار العنف ضد الأطفال في المدارس والمنزل ومؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت اللجنة إثيوبيا بأن تتخذ تدابير عاجلة تهدف في جملة أمور إلى إنشاء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بإيذاء الأطفال وإهمالهم ورصدها والتحقيق فيها، وكفالة ملاحقة الجناة المزعومين وعدم تعرض الأطفال الضحايا للإيذاء أثناء الإجراءات القانونية، وتدريب المدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين على القيام على نحو فعال بتحديد حالات إساءة المعاملة والاعتداء والإبلاغ عنها والتصدي لها<sup>(٨٥)</sup>.

٦٤- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع. وأعربت عن قلقها لعدم وجود برامج محددة تهدف إلى تيسير الحصول على التعليم والرعاية الصحية للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، ولعدم وجود برامج مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والفتيات، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعدم وجود مراكز للإيواء وإعادة التأهيل<sup>(٨٦)</sup>.

٦٥- وأعربت اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل انتشار عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله، وعدم وجود بيانات مفصلة عن الأطفال المستخدمين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولأن الإطار القانوني القائم يميز انحراط الأطفال فوق سن الرابعة عشرة في الأعمال الخطرة، عندما يكون العمل جزءاً من برنامج للتدريب المهني. كما أعربت عن القلق إزاء حالة الأطفال الذين يعملون في المنازل، والأيتام والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والفتيات الصغيرات اللواتي ينتقلن إلى بلدان أجنبية ويتعرضن للاستغلال الاقتصادي والاعتداء<sup>(٨٧)</sup>.

٦٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التقاليد الممارسات الثقافية لا تزال تحد من الأعمال التام لحق الطفل في الاستماع إليه. وعلاوة على ذلك، وباستثناء الحكم الوارد في قانون الأسرة المنقح فيما يتعلق بعملية التبني، لا توجد معلومات عن أحكام قانونية أخرى لضمان احترام حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه في المدرسة وفي الإجراءات القضائية والإدارية ومؤسسات الرعاية البديلة وفي إطار الأسرة<sup>(٨٨)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- أعربت اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء عدم وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى أو سبل انتصاف في حالات التمييز على أساس الإعاقة، وعدم الاعتراف بأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمعاقبة عليها في القانون وفي الممارسة. وأوصت اللجنة إثيوبيا بتوفير الحماية القانونية من التمييز على أساس الإعاقة ووضع سبل انتصاف قانونية فعالة. وأوصت أيضاً باعتماد استراتيجية وطنية للتوعية بمسألة الإعاقة والتصدي بفعالية لمسألة منع ومكافحة التمييز والقوالب النمطية القائمة على الإعاقة<sup>(٨٩)</sup>.

٦٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق لاستمرار المواقف السلبية والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، ولأن معظمهم يتعرضون للحرمان من التعليم المناسب ويواجهون عقبات في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية<sup>(٩٠)</sup>.

٦٩- وأعربت اللجنة عن القلق لأن هناك عبارات أزدرائية لا تزال تستخدم في التشريعات والسياسات للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل "مصاب بالجنون" و"عاجز" و"أصم أبكم".

وأوصت اللجنة إثيوبيا بوقف استخدام جميع هذه العبارات الأزدرايية والتأكد من أن جميع القوانين والأنظمة القائمة والجديدة تمثل النموذج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩١)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل إثيوبيا التشاور بصورة منهجية وهادفة مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع القوانين والسياسات<sup>(٩٢)</sup>.

٧٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أحكام القانون المدني تتعارض مع المادة ١٢ من الاتفاقية، لأنها تقيد تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية والذهنية تمتعاً كاملاً بحقوقهم. وأوصت اللجنة إثيوبيا بإلغاء الأحكام التشريعية التي لا تتفق مع المادة ١٢ من الاتفاقية<sup>(٩٣)</sup>.

٧١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن إثيوبيا اعتمدت خطة عمل وطنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢-٢٠٢١). ورحبت اللجنة بإدراج الالتزام بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة في القانون المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون المتعلق بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية، وفي التنقيح المقبل للقانون المدني<sup>(٩٤)</sup>. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة لا يشمل المجالات الأخرى التي تغطيها الاتفاقية، وأوصت بأن تعتمد إثيوبيا تعريفاً شاملاً للترتيبات التيسيرية المعقولة في القانون ينطبق على جميع الحقوق<sup>(٩٥)</sup>.

#### ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٩٦)</sup>

٧٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إعادة التوطين القسري لأسر الشعوب الأصلية، بما في ذلك شعبا الأنوك والنوير، في عام ٢٠١٠، ولا سيما في مناطق غامبيلا وبني شنغول - غوموز وصومالي وعفر، وذلك بسبب استراتيجيات التخطيط والاستثمارات الزراعية<sup>(٩٧)</sup>.

#### ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٧٣- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى التوصية ذات الصلة التي تحظى بالتأييد من الاستعراض السابق، ولاحظت أن مجلس ممثلي الشعب يعكف على النظر في قانون جديد بشأن اللاجئين من شأنه، عند إصداره، توسيع نطاق حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. بيد أن الدستور يفتقر إلى أحكام لتغطية مختلف ديناميات التشرد، كما أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وسياسة إدارة المخاطر الناجمة عن الكوارث لا تشملان احتياجات المشردين داخلياً، ورأت المفوضية أن الاستجابة لمسألة التشرد تتم على أساس مخصص وهي غير كافية<sup>(٩٨)</sup>.

٧٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انعدام الأمن وحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً من العنف والاستغلال والإيذاء داخل مخيمات اللاجئين وخارجها. وأعربت عن بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حالات اختفاء أطفال لاجئين وملتمسي لجوء من مخيمات اللاجئين، وإزاء الأوضاع المعيشية في تلك المخيمات. كما ساورها القلق إزاء عدم تسجيل أطفال اللاجئين عند الولادة. وأعربت عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن حالة الأشخاص المشردين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية، ولا سيما الأطفال، وإزاء حالة ملتمسي اللجوء، بمن فيهم عدد كبير من الأطفال غير المصحوبين بذويهم<sup>(٩٩)</sup>.

٧٥- وفي معرض الإشارة إلى التوصية ذات الصلة التي تحظى بالتأييد من الاستعراض السابق، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن نظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية الوطني أصبح متاحاً للاجئين اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مما يتيح تسجيل الولادات والزيجات

وحالات الطلاق والوفاة<sup>(١٠٠)</sup>. غير أن إمكانية الوصول هذه تواجهها صعوبات تتعلق بمحدودية القدرات التقنية وعدم كفاية الموظفين العاملين في المؤسسات ذات الصلة وضعف نظام إدارة البيانات<sup>(١٠١)</sup>.

## ٦- عديمو الجنسية

٧٦- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أنه على الرغم من الالتزام الإقليمي الناشئ عن المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي صدقت عليه إثيوبيا في عام ٢٠٠٢، فإن قانون الجنسية الإثيوبي لا يتضمن أي أحكام تكفل منح الجنسية الإثيوبية للأطفال المولودين في إثيوبيا الذين يمكن أن يكونوا عديمي الجنسية لولا ذلك<sup>(١٠٢)</sup>.

٧٧- وترحب لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذت فيما يتعلق بتسجيل المواليد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من ارتفاع نسبة الأطفال غير المسجلين ولأن ٥ في المائة فقط من الأطفال يتم تسجيلهم في المناطق الريفية<sup>(١٠٣)</sup>. وحثت اللجنة إثيوبيا على أن تعتمد سياسة شاملة لتسجيل المواليد وأن توفر جميع الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتنفيذ ذلك بفعالية، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لأن عملية تسجيل جميع المواليد ذوي الإعاقة لا تُنفذ إلى أقصى حد ممكن في جميع مناطق البلد. وأوصت اللجنة إثيوبيا بتعزيز نظام تسجيل المواليد من أجل ضمان تسجيل جميع المواليد ذوي الإعاقة فور ولادتهم في جميع مناطق البلد، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في مناطق نائية وفي مخيمات اللاجئين<sup>(١٠٥)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Ethiopia will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ETIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ETIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.1–155.9, 155.33–155.34, 155.36, 155.47, 155.49–155.51, 155.88, 155.139, 155.160, 155.169, 156.6, 157.1–157.6, 157.8–157.9, 158.1–158.15, 158.18–158.22, 158.30 and 158.48.
- <sup>3</sup> RC/C/ETH/CO/4-5, para. 74. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Ethiopia, para. 1.
- <sup>4</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Ethiopia, p. 5.
- <sup>5</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Ethiopia, para. 10.
- <sup>6</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 6.
- <sup>7</sup> United Nations country team submission, para. 2.
- <sup>8</sup> Ibid., para. 4.
- <sup>9</sup> See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22990&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22990&LangID=E).
- <sup>10</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.10–155.32, 155.35, 155.37, 155.39–155.46, 155.67–155.69, 155.75, 155.89, 155.94–155.95, 155.109–155.112, 155.119, 155.123, 155.150, 155.155–155.156, 155.159, 155.161, 155.167, 155.170, 156.6, 157.7, 157.11, 158.17 and 158.23–158.25.
- <sup>11</sup> UNESCO submission, paras. 1 and 11.
- <sup>12</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>13</sup> CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 67–68.
- <sup>14</sup> Ibid., paras. 23–24.
- <sup>15</sup> United Nations country team submission, para. 27.
- <sup>16</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, para. 155.52, 155.64–155.66, 155.98–155.99, 155.101–155.102, 155.144, 155.154 and 157.17.
- <sup>17</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 23.
- <sup>18</sup> United Nations country team submission, para. 51.
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.162–155.166, 156.11, 157.18, 158.50 and 158.52–158.53.
- <sup>20</sup> United Nations country team submission, para. 52.

- 21 CRC/C/ETH/CO/4-5, paras. 35–36.
- 22 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.70–155.74, 155.77, 155.79–155.83, 155.85–155.87, 155.90, 156.1, 156.4–156.5, 157.10, 158.26–158.29, 158.31 and 158.33.
- 23 United Nations country team submission, paras. 19–20.
- 24 Ibid., para. 22.
- 25 Ibid., para. 23.
- 26 CRPD/C/ETH/CO/1, para. 21.
- 27 Ibid., paras. 31–32.
- 28 Ibid., paras. 33–34.
- 29 United Nations country team submission, para. 17.
- 30 Ibid., para. 18.
- 31 UNHCR submission, p. 3, referring to A/HRC/27/14, para. 155.78 (Japan).
- 32 CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 47.
- 33 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.91–155.93, 156.3 and 157.12.
- 34 CRPD/C/ETH/CO/1, para. 29.
- 35 Ibid., paras. 31–32.
- 36 CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 71.
- 37 Ibid., para. 72. See also United Nations country team submission, para. 29.
- 38 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.100, 155.103–155.108, 155.113, 155.115–155.116, 156.7–156.8, 157.13–157.14, 158.32, 158.34–158.49 and 158.51.
- 39 UNESCO submission, paras. 3, 5 and 19.
- 40 CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 19.
- 41 United Nations country team submission, para. 34.
- 42 See [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23174&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23174&LangID=E).
- 43 CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 69.
- 44 Ibid., para. 70 (a).
- 45 Ibid., para. 70 (b).
- 46 Ibid., para. 69.
- 47 Ibid., para. 70 (c).
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.62 and 155.96–155.97.
- 49 CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 49–50.
- 50 CRC/C/ETH/CO/4-5, paras. 51 and 52 (e).
- 51 Ibid., para. 25.
- 52 Ibid., para. 52 (a) and (f).
- 53 Ibid., para. 49.
- 54 Ibid., para. 50 (a)–(b).
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.121–155.122, 155.168 and 157.15.
- 56 CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 59–60.
- 57 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/14, para. 155.138.
- 58 United Nations country team submission, para. 38.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.124–155.129, 155.131–155.135 and 155.138.
- 60 CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 43–44.
- 61 CRC/C/ETH/CO/4-5, paras. 27–28.
- 62 CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 61–62.
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.136–155.137, 155.140–155.143, 155.152, 155.157 and 156.9.
- 64 CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 55. See also United Nations country team submission, para. 40.
- 65 United Nations country team submission, para. 15.
- 66 CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 60.
- 67 CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 37–38. See also paras. 53–54.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.144–155.149, 155.151, 156.10 and 157.16.
- 69 CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 61.
- 70 CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 51–52. See also UNESCO submission, para. 13.
- 71 United Nations country team submission, para. 43.
- 72 UNESCO submission, para. 12. See also pp. 4–5.
- 73 Ibid., para. 14.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.53–155.61, 155.63, 155.76, 155.78, 155.117–155.118, 155.120 and 156.2.
- 75 CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 13–14.
- 76 Ibid., paras. 39–40.
- 77 United Nations country team submission, para. 30.
- 78 Ibid., para. 9.

- 
- <sup>79</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/14, paras. 155.38, 155.84 and 155.153.  
<sup>80</sup> CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 15–16.  
<sup>81</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 43.  
<sup>82</sup> United Nations country team submission, para. 31.  
<sup>83</sup> *Ibid.*, para. 11.  
<sup>84</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 45.  
<sup>85</sup> *Ibid.*, para. 46.  
<sup>86</sup> *Ibid.*, para. 65.  
<sup>87</sup> *Ibid.*, para. 63.  
<sup>88</sup> *Ibid.*, para. 31.  
<sup>89</sup> CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 11–12 and 18.  
<sup>90</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 53.  
<sup>91</sup> CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 5–6.  
<sup>92</sup> *Ibid.*, para. 8.  
<sup>93</sup> *Ibid.*, paras. 25–26.  
<sup>94</sup> *Ibid.*, para. 4.  
<sup>95</sup> *Ibid.*, paras. 9–10.  
<sup>96</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/27/14, para. 155.158.  
<sup>97</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 21.  
<sup>98</sup> UNHCR submission, pp. 2–3, referring to A/HRC/27/14, para. 155.55 (South Africa).  
<sup>99</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 67.  
<sup>100</sup> UNHCR submission, p. 2, referring to A/HRC/27/14, para. 155.154 (Argentina).  
<sup>101</sup> UNHCR submission, p. 4.  
<sup>102</sup> *Ibid.*, p. 5.  
<sup>103</sup> CRC/C/ETH/CO/4-5, para. 33.  
<sup>104</sup> *Ibid.*, para. 34 (a).  
<sup>105</sup> CRPD/C/ETH/CO/1, paras. 41–42.
-